هذه العدة قالت لزوجها يا كافر بودن به از انكه با تو بودن لكون القيام
مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين
بكثير يعطون حق معلمي صبيانهم يكفر ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه
انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها كفر
لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل ومن كفر بنت طايعا او قلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فان نطق بالكفر كان كافرا عندنا
وعند الله كذا ذكره صاحب المحيط جرى بين الزوجين كلام فقال احد
هما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله يكفر ولو قال كافر كردن به از فعل تو
يكفر ارتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر فاسق
شرب خمرا ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قال مبارك باد وعلى
هذا اذا اخذ احد المسلمين الخراج ببعض طاعة فقالوا مبارك باد وقعد
بسرير الجديدة واقعة وبهان واحد اخذ طمع على مال معلوم احتسابها
الشيء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على مالها طبلا وبوقا ونادوا مبارك
باد ولمن طمعه الاحتساب وكان امام الحي يمتنع عن الصلوة خلفه
حتى عصى عليه السلام اخذا بهذه المسئلة الاستخفاف بالعلم الاستخفاف
بالعلم والعلماء صفة الله تعالى منه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه

على

ومن كفر بنت طايعا

ارتكب صغيرة

من نظر عالما بالاستهانة والحقارة يكفر وتبين   مختار الفتوى

على شريعة نيابة عن رسله فاستخفاف بهذا يعلم انه انما يعود في يكفر الى
اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا
تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض
ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على
لسانه كلمة خطاء بلا قصد لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك ومنها ان يقصد
الايقول توضأ ماشيه كانه يجري على لسانه الكفر فيما بينه وبين الله و
منها اذا اخطأ بلا شيء يوجب الكفر لانه يتكلم به فذلك بمحض الايمان بالحديث
ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها انه
اذا تكلم بكلمة الكفر وضحك به اخر كفر الضاحك الا انه يكون الضحك ضروريا بان
كان الكلام مضحكا وعجب الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس
يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبله منه القوم كفروا كلهم اما اذا قال الحرام هذا
حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر وكل من سب النبي عم او
ابغضه كان مرتدا وحكمه حكم المرتد ومن الكفار اذا افعلوا ذلك زجروا
عن عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا عزروا ولم يقتلوا الذي شرطه
الطحاوي والاوزاعي والالغاء اذا تكلم بها المسلم يكون مرتدا توفقا للالفاظ الكفر
في شرح الفتاوي وغاية البيان في امر المرتد ومن سب النبي عم او ابغضه
كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين قال ابو حامد ... من كذب

من تكلم بكلمة الكفر

ومن اعتقد الحلال حراما

ثم الكافر على ثلثة اضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)